

CCass,23/11/1959,216

Identification			
Ref 20496	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 77
Date de décision 19591123	N° de dossier 216	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Décision, Procédure Pénale		Mots clés Motivation des jugements, Faits, Corruption, Circonstances	
Base légale		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

Résumé en français

Est dépourvu de motifs l'arrêt reprochant le délit de corruption sans mettre en évidence les faits et les circonstances qui l'ont entouré pour permettre à la Cour Suprême d'exercer son contrôle.

Texte intégral

المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية
216 - جنائي - الحكم عدد 77 - المؤرخ في 22 جمادى الاولى 1379 موافق 23
نوفبر 1959
التعليل
لا يكون تعليل الحكم كافيا حين تحكم المحكمة بمؤاخذة المتهم بجريمة الارشاء مقتصرة في تعليله على القول وحيث قامت الحجة عليه
بما اتهم به من الارشاء، دون أن تبين الأحداث
والظروف المحتفة بها. بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى السيد..... بواسطة محاميه الأستاذ..... ضد حكم المحكمة
الاستئنافية بالرباط الصادر بتاريخ 26 يونيو 1958 تحت عدد 15/57 فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به : خرق الفصل 136 من
القانون الجنائي عدم التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني .
بناء على الفصل 136 من الظهير المؤرخ ب 15 صفر 1373 موافق 24 أكتوبر سنة 1953 المتعلق بقانون المرافعات الجنائية .

وحيث أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 26 يونيو سنة 1958 على السيد القاضي سابقا بعام سجننا مع إيقاف التنفيذ وبذعيرة قدرها ألف فرنك من أجل الارتشاء اقتصر في تعليقه بالقول انه « حيث قامت الحجة الكافية عليه بما اتهم به من الارتشاء » .

ولكن حيث إن التعليل غير كاف وأن الحكم لم يبين لا الأحداث ولا الظروف المحتفة بها، الشيء الذي لم يمكن المجلس الأعلى من مراقبة نوع الجنحة وقانونية العقوبة المحكوم بها .

وبناء على الفصلين 601 و 269 من قانون المسطرة الجنائية المؤرخ بفتح شعبان عام 1378 الموافق 10 يبرابر سنة 1959 .
وحيث ن الفصل 601 المشار إليه ينص على أن تحال الدعوى والمترافعون فيها على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

ولكن حيث إن الاختصاص الذي كان اسند إلى محكمة الاستئناف للبت في القضايا ألغى ضمنا الفصل 269 من قانون المسطرة المشار إليه أعلاه .

من أجله

قرر المجلس الأعلى نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 26 يونيو 1958 وإبطاله وإحالة القضية والمتهم على المحكمة الإقليمية بالرباط للبت في القضية طبقا للقانون .

الرئيس الأول : احمد ابا حنيبي.

مجلة المحاكم المغربية عدد 1